مادة (١٧) واجبات مهندس المقاول :(الشركة / المكتب الاستشارى / المورد) وعماله بموقع العمل :-

- على المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) ان يستخدم اثناء سير العمل مهندسا مصري ذا تخصص مناسب للأعمال وذا كفائه للقيام بملاحظة العمل ويكون مقيد بنقابة المهندسين المصرية ومعه عدد من المهندسين المعاونين له وطبقا لما يرد بالاشتراطات الخاصة

- وعلى هذا المهندس ان يقيم بموقع العمل وان يفوض تفويضا تام من المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) للعمل بالنيابة عنه ويقوم باستلام وسرعة تنفيذ التوجيهات الصادرة اليه من المهندس المشرف على التنفيذ ولإنجاز جميع دقائق العمل ، ويعرض اسم المهندس على الهيئة / الجهاز قبل تعينه مع بيان خبراته السبقة لاعتماده واذ تراءي للهيئة / الجهاز ان المهندس غير لائق يكون له الحق ان تطلب من المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) استبداله باخر لاعتماده بالطريقة السابقة ولا يعين المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) نفسة مهندس لأي عملية ترسو عليه ولو كان مهندسا

- واذ قصر المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) في استخدام مهندس بصف مستمرة او في استبداله باخر خلال عشرة ايام من تاريخ استلامة طلب كتابيا بهذا المعنا يلتزم بدفع غرامة قدرها ( ) جم ٠ عن كل يوم غياب بما في ذلك العطلات وذلك بدون الحاجة الى إخطاره او اتخاذ أي اجراء من الاجراءات او ضرورة لأثبات الضرر، وفضلا عن ذلك فانة يحق للهيئة /الجهاز في هذه الحالة ان تعين بمعرفته وعلى حساب المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) مهندس ليقوم مقام مهندس المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد)

- ويجوز ان يكون المهندس المعين بمعرفة الهيئة / الجهاز من مهندسي الحكومة (عدا مهندسي الهيئة / الجهاز) لهذا المشروع ويكون المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) ملزم بان يدفع للهيئة / الجهاز فضلا عن الغرامة مبلغ اخر تقدره الهيئة / الجهاز ٠

بشرط الا يزيد عن خمسة وسبعون جنيها في اليوم وذلك مقابل مرتب هذا المهندس المعين ويجوز ان تخصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) لدى الهيئة / الجهاز دون الحاجة الى اتخاذ أي اجراءات ٠ ويكون المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) مسئول مسئولية كاملة عن حسن القيام بالأعمال طبقا للعقد ٠

مادة (١٨):-ا لقياس والوزن وحجم الاعمال:

- يتم حصر او وزن او قياس الاعمال في دفتر (دفتر حصر)بمعرفة مهندس المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) ويعتمد من المهندس المشرف اثناء سير العمل .

مادة (١٩) المياه والكهرباء اللازم توافرها لتشغيل الموقع :-

١/١٦ على المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) تدبير المياه النقية الصالحة للاستعمال على حسابه وتحت مسئوليته ويتحمل نفقات توصيل أو نقل أو استهلاك المياه بالكميات اللازمة طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للأعمال

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
جهاز مدينة برج العرب الجديدة

٢/١٦ يسمح للمقاول باستعمال المياه الجوفية المستخرجة من الآبار بعد تقديم كشف التحليل الكيميائي الدال على صلاحية هذه المياه للاستعمال وعدم إضرارها بالعمل ويتحمل المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) كافة مصاريف دق الأنابيب وتشغيل الطلمبات اللازمة طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للأعمال وذلك بعد قيامة بأخذ الموافقات والتصاريح اللازمة من جهات الاختصاص

٣/١٦ على المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) تدبير الكهرباء اللازمة لتنفيذ والإنارة وذلك بعمل وصلة بعداد من خط الكابلات الرئيسية للكهرباء المار امام الموقع على نفقته ويتحمل المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) قيمة الاستهلاك طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للأعمال ويسمح للمقاول بالحصول على التيار الكهربائي عن طريق المولد الكهربائي الخاص به بالقدرة الكافية للاستهلاك المطلوب مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لوقاية المولد طوال مدة التنفيذ ويتحمل المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) كافة مصاريف توريد وتركيب وإدارة وصيانة هذا المولد الكهربائي

(مادة ٢٠) حق التفتيش والمعاينة :-

للمهندس المشرف أو من ينوب عنة كامل الحرية في المرور في كل وقت وأية ساعة على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافة ويقدم له أو من ينوب عنة جميع التسهيلات اللازمة من المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) أو رؤساء العمل التابعين له أو وكلائه أو عمالة .

(مادة ٢١) وقف العمل بسبب مخالفة العقد :

إذا خالف المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) شروط العقد أو أهمل في تنفيذها فللمهندس أن يأمر كتابة بوقف إجراء أعمال جديدة في الجزء أو الأجزاء التي تتأثر من الإهمال أو المخالفة إلى أن يصلح أثارها ولا يحق للمقاول أن يطلب في هذه الحالة امتداد الميعاد المحدد للتنفيذ ولا أن يطلب تعويضا بسبب وقف العمل ٠

(مادة ٢٢) تعديل الأعمال حجم التعاقد.:- طبقاً للمادة (٤٦) من القانون ١٨٢ لسنه ٢٠١٨.والمادة (٩٦) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم(٦٩٢) لسنة ٢٠١٩.

(مادة ٢٣) تصحيح الأخطاء ومراجعة حساب الأعمال الإنشائية :

١/٢٣ كل خطأ أو سهو يحصل في أي وصف أو رسم تقدمة الهيئة يمكن تصحيحه بمعرفة الهيئة / الجهاز في أي وقت كان ولا يكون للمقاول أي حق بسبب ذلك في أي تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف غير لازمة ٠

٢/٢٣ على المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيها ويبلغ الهيئة / الجهاز في الوقت المناسب بملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات وعلى أي حال يكون المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) مسئولاً وحدة عن جميع الرسومات و التصميمات الخاصة بالأعمال موضوع هذا العقد كما لو كانت مقدمة منه ما لم يكن قد سبق أن أخطر الهيئة/الجهاز كتابة بوجود عيب أو خطأ فني فيها .

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
المشتريات والمخازن
مشتريات - مناقصات - مزايدات
عام ٢٠٠١م - توقيع
جهاز مدينة برج العرب الجديدة

٣/٢٣ إذا كان العمل المطلوب تنفيذه بمقتضى العقد هو إقامة مباني فوق أساسات أو مباني موجودة فعلى المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) أن يقوم بعمل حساب الأحمال وله في سبيل الوصول إلى ذلك أن يعمل الجسات والتجارب اللازمة له وذلك للتحقيق من متانتها وقوة احتمالها للمباني المطلوبة .وعليه أن يرفق بعطائه كل ملاحظاته بهذا الشأن ومشروع التقوية الذي يقترحه والقيمة التي يقبل بها القيام بهذه التقوية ومدة إجرائها فإذا لم تقبل الهيئة/الجهاز هذه الملاحظات ورأت كفاية الأساسات و المباني فتكون وحدها المسئولة عن ذلك و إذا لم يرفق المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بعطائه هذه الملاحظات فيعتبر ذلك إقراراً منه بكفاية هذه الأساسات أو المباني ومتانتها ومسئوليته عنها .

(مادة ٢٤) لسداد وصرف الدفعات تحت الحساب : طبقاً للمادة (٤٥) من القانون ١٨٢ لسنه ٢٠١٨.والمادة (٩٣) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم(٦٩٢) لسنة ٢٠١٩.

(مادة ٢٥) المناسيب :-

يعطي لمهندس المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) منسوب ثابت (روبير) لكل عمل وعلى مهندس المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) تحقيق هذا المنسوب وإخطار المهندس بأي خطأ يعتقد وقوعه فيه ويكون المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) مسئولاً عن عمل مناسيب مسلسلة من المنسوب الثابت المعطي له و المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) مكلف بالسير بجميع الأعمال تبعا للمناسيب المطلوبة و المبينة على الرسومات وتحقيقاً لذلك عليه قياس الارتفاعات من المنسوب الثابت أو مناسيب محددة بعلامات ثابتة يقوم المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) أو مندوبه بعملها وتحت الإشراف المباشر للمهندس .

(مادة ٢٦) المواد و التشوينات :-

١/٢٦ تكون جميع المواد من أجود الأصناف مطابقة للمواصفات الفنية المبينة بمستندات العطاء .

٢/٢٦ يتم توريد المواد إلى موقع العمل قبل استعمالها بمدة كافية تسمح بمعاينتها واختبارها ويكون تشوين المواد متواصلاً وبمقادير كافية لإتمام الاعمال في المواعيد المحددة على أن يكون ذلك في الأماكن التي يتم الاتفاق عليها مع المهندس وعلى المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) تقديم برنامج زمني للتشوينات ويتم اعتمادها من المهندس .

٣/٢٦ جميع المواد و المهمات و الأدوات و الآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) للموقع بقصد استعمالها في مكونات الأعمال بمقتضى العقد تصبح بمجرد وصولها بالموقع ملكاً للهيئة ، فإذا رفض المهندس بعضها أثناء سير العمل أو قرر كتابة عدم لزومها للعمل يكون المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) ملزماً بإزالتها من الموقع .

(مادة٢٧) العينات و الاختبارات :-

١/٢٧ يجب أن تكون جميع مواد البناء و الأجهزة و المعدات و الكتالوجات وطرق التنفيذ مطابقة وتحقق المواصفات الفنية وشروط التنفيذ المبينة بالعقد و وفقاً لتعليمات و إرشادات المهندس خلال التنفيذ ، كما تخضع لأية اختبارات

قد يطلب المهندس إجراءها في الموقع أو المصانع أو المعامل المختصة ، وعلى المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) أن يقدم كافة المساعدات و التسهيلات و الأدوات و الأجهزة و العمال و المواد اللازمة لإجراء الاختبارات قبل استعمالها في تنفيذ الأعمال و على المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) أن يقدم جميع البيانات على نفقته و بالشكل المقرر بواسطة المهندس في الوقت المطلوب وطبقاً لتعليمات المهندس .

٢/٢٧ على المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) قبل توريد أية مواد لموقع الأعمال أن يقدم عينات للمهندس لاعتمادها مع بيان كتابي عن المكان أو الأمكنة التي سيحصل منها على هذه المواد وتقديم بيان ماركتها وكل ما يتصل بها من المعلومات التي يطلبها المهندس وعلى ر قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس (إذا طلب منه ذلك) نموذجا عن طريقة الصناعة التي يزمع إتباعها ، وتكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات و الشروط التي تتضمنها مستندات العقد ، وتختم العينات المعتمدة بمعرفة المهندس والمقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) وتحفظ لدى المهندس لضبط التوريدات ولا يخل اعتماد المهندس للعينات أو النماذج بمسئولية المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) عن توريد المواد بما يطابق المواصفات .

٣/٢٧ للمهندس الحق في إرسال عينات المواد التي يوردها المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) للمعامل المتخصصة و المعتمدة لاختبارها والتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات و الشروط وذلك على نفقة المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) ، وللمقاول أو من ينوب عنه الحق في الحضور وقت عمل الاختبارات وعليه أن يقوم على حسابه بتقديم ما يلزم من المهمات والمصنعية ووسائل النقل اللازمة لإجراء هذا الاختبار.

٤/٢٧ لا يسمح بمد مدة العقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض المهندس للمواد أو المهمات أو أجزاء العمل التي تكون غير مطابقة للمواصفات وشروط التنفيذ ولا تدفع الهيئة / الجهاز أي مبلغ للمقاول عن تلك المواد و المهمات والأعمال التي ترفض طبقاً لأحكام هذه المادة أو ص في العقد .

٥/٢٧ في حالة تحديد مواصفات فنية للأجهزة أو المهمات أو المعدات سواء عند تقديم العطاء أو أثناء التنفيذ وأكتشف أثناء التنفيذ أو أثناء فترة الضمان عدم مطابقتها للمواصفات الفنية فعلى المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) إجراء الاستبدال أو التعديل اللازم لها دون تحميل الهيئة/الجهاز أي أعباء مالية مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) المقررة في هذا الشأن .

(مادة ٢٨) مسئولية المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) :-

١/٢٨ على المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) أن يتحقق قبل البدء في أي عمل من حدود الموقع بما في ذلك الأرض التي ستوضع تحت تصرفه و أن يلتزم بحصر كل الأعمال التي ترتبط بالعمل داخل هذه الحدود ويكون مسئولاً عن كل ما يحدث بسببه من التعدي أو الإضرار بالأراضي الخارجة عن هذه الحدود كما يكون مسئولاً أيضاً عن أي تلف يحدث للمباني والطرق والمرافق بالموقع أو المجاورة له أو المؤدية له بسبب إعماله أو عمال وكلائه

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
المشتريات والمخازن
جهاز مدينة برج العرب الجديدة

ومستخدميه وعماله ويكون ملزما بتعويض الهيئة /الجهاز تعويضا كاملا عن كل الدعاوى والمطالبات والمصاريف التي قد تتحملها بسبب هذه الخسائر والأضرار.

٢/٢٨ قد تضع الهيئة/الجهاز تحت تصرف المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) قطعة أرض بمنطقة العمل أو بجوارها لإقامة الأبنية المؤقتة عليها أو لوضع آلاته وورشة ومخازنه لتشوين مهماته وجميع ما يلزم للأعمال بغرض تنفيذ العقد أما إذا لم يكن لدى الهيئة/الجهاز مثل هذه الأرض فعلى المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) الحصول عليها بمعرفته وعلى نفقته وفى كلتا الحالتين تحتفظ الهيئة/الجهاز لنفسها بالحق إذا رأت ضرورة لذلك في أن تسمح لأي مقاول أخر أو للغير باستعمال أجزاء من تلك الأرض .

وعلى المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) في تلك الحالة أن يتخذ الإجراءات بحسب ما تراه الهيئة/الجهاز ضرورياً ولازماً لتسهيل استعمالها بمعرفة المقاولين الآخرين أو الغير ولا يكون له أي حق قبل الهيئة/الجهاز إذا أصبح العمل في غير حاجة إلى الأماكن الموضوعة تحت تصرف المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) ، وجب عليه بناءاً على إخطار كتابي من الهيئة /الجهاز أن يسلمها خالية ونظيفة للهيئة/للجهاز خلال المدة التي تحددها الهيئة/الجهاز في كتابها .

٣/٢٨ المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) مسئول عن جميع الأعمال و المواد بما في ذلك المواد التي توردها الهيئة/الجهاز و الموضوعة تحت يده على ذمة تنفيذ الأعمال أن يقوم على حسابه الخاص بوقاية جميع الأعمال من التلف و العوامل الجوية أو مرور العمال أو خلافه و إصلاح ما يظهر أو ينشأ من عيوب أو يحدث فيها من تلف لأي سبب سواء حصل قبل أو بعد موافقة المهندس على الجزء المحدد من العمل وعليه أيضاً أن يحافظ على جميع المباني والأساسات الموجودة بموقع العمل بحيث إذا حصل بها أي ضرر أو تلف بسبب إهماله يكون ملزماً بإعادتها إلى أصلها على حسابه وتحت مسئوليته .

٤/٢٨ على المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) أن يتخذ الإجراءات و الاحتياطات اللازمة و الفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى هذا العقد من الوفاة أو الإصابات للعمال أو السرقة أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ويكون مسئولاً وحده ومباشرة الوفاة أو الإصابات للعمالة أو السرقة أوعن الإضرار الأخرى من أي نوع سواء أكان ذلك ناشئاً بسبب إهماله أو الإهمال وكلائه أو مستخدميه أثناء سير العمل ويتعهد المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بالتعويض عن كل المطالبات و الدعاوى و الإجراءات مهما كان نوعها التي توجه أو ترفع ضد الهيئة/ الجهاز أو موظفيها و وكلائها وعمالها أي منهم بسبب الوفاة أو الإصابات أو الخسائر أو الأضرار المشار إليها وكذلك عن المصاريف والتعويضات التي يمكن أن تتكبدها أو تدفعها في سبيل تسوية الموضوع .

٥/٢٨ على المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) أن يحيط الحفر و الخنادق القريبة من طرق المرور بالحواجز اتقاء لكل حادث وتوضع عليها ليلاً مصابيح حمراء تكون المسافة بين الواحد منها و الأخر نحو عشرة أمتار على الأكثر لدلاله على الخطر في تلك المنطقة وفي النهار يقوم الخفراء بحراستها ولا يقلل إشراف المهندس أو مندوبه

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
المشتريات والمخازن
مشتريات - مناقصات - مزايدات
عام ٢٠٠٦م - توقيع
جهاز مدينة برج العرب الجديدة

أو أي عمل يقومان به من مسئولية المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسئولية كاملة إلى أن يتم استلام العمل نهائيا.

٦/٢٨ جميع الأعمال تستمر (حتى تاريخ إنهاء ملاحظات التسليم الابتدائي) في عهدة المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) وتحت مسئوليته وعليه أن يصلح جميع العيوب التي تظهر أو الأضرار التي تنشأ عن أي سبب بصفة عامة وحتى تاريخ الاستلام النهائي.

(مادة ٢٩) الأمن ولوائح الشرطة والصحة : -

١/٢٩ على المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) إتباع تعليمات الأمن ولوائح الشرطة والتنظيم والصحة واللوائح الأخرى والجاري العمل بها٠

٢/٢٩ على المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) أن يستبعد عن العمل خلال (٢٤) ساعة من تسلمه أمرا مكتوبا من الهيئة/الجهاز كل وكيل أو مستخدم أو عامل يرفض أو يهمل تنفيذ التعليمات التي تصدر من المهندس ولا يتبعها وكذلك من يحاول أن يغش الهيئة/الجهاز أو يخالف هذه الشروط أو يحاول الإخلال بالنظام أو يحدث عصيانا في دائرة العمل أو لأي سبب أخر تراها الهيئة/الجهاز٠

٣/٢٩ يجب على المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) اتخاذ جميع الاحتياطات واستخراج التراخيص اللازمة بحيث لا يمس راحة الجمهور أو يحول دون الوصول أو استعمال الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الهيئة/الجهاز أو أي شخص أخر ويكون مسئولا عن أي إشغال للطرق بمخلفات البناء أو نواتج الحفر

مادة(٣٠) إتمام العمل وتنفيذ العقد:-

طبقاً لأحكام المدتين رقمي (٤٨، ٤٩) من القانون ١٨٢ لسنه ٢٠١٨.والمواد (٩٨،٩٩) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩.

(مادة ٣١) العمل ليلاً - الإجازات :-

لا يحق للمقاول ممارسة أي من الأعمال الدائمة ليلاً أو في أيام الجمع و العطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس أو مندوبه باستثناء ما ينص عليه في العقد و كذا الحالات الاضطرارية التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجازات أو لحماية الممتلكات و الأرواح والأعمال وعلى المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) في هذه الحالات الحصول على موافقة كتابية من الهيئة/الجهاز مع تحمل المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) لمصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك ، كما يلتزم المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) على نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة اللازمة والمناسبة لذلك .

(مادة ٣٢) الرسوم و حق الامتياز:-

١/٢٩ لا يستحق المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بالنسبة للمهمات و الأدوات أي إعفاء أو إنقاص من الرسوم الجمركية أو رسوم الأرصفة وتكاليف النقل أو رسوم الإنتاج أو الضرائب المقررة أو أية رسوم على النقل أو غير ذلك من المبالغ التي تستحق على الأدوات و المواد و الأصناف وتعتبر أسعار المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) شاملة لكل هذه الأنواع .

٢/٢٩ يشمل السعر الذي يضعه المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) جميع ما يستحق على المواد و الأعمال التي يقوم بها بمقتضى العقد من مبالغ مالية نظير حقوق الامتياز وحقوق الاختراع المحفوظة قانوناً وجميع الحقوق الأخرى التي قد تكون تلك المواد والأعمال خاضعة لها وعلى المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) أن يعوض الهيئة/الجهاز دائماً عن جميع المطالبات والدعاوى التي قد توجه أو ترفع عليها من أية جهة بسبب استعمال أصناف مسجلة أو تعويضات تدفعها الهيئة أو تعويضات تتعرض لها في الدفاع عن هذه القضايا أو تسويتها .

(مادة ٣٣) برنامج تنفيذ الأعمال :-

* على المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) خلال مدة ( ) من استلام امر الاسناد ان يقدم برنامج زمنى واضح ومفصل لسير وتنفيذ الاعمال مبينا به طريقة تنفيذ كل جزء والمدة التي يراها لتنفيذه ويتم مراجعته واعتماده من الهيئة/الجهاز. تعتقد اجتماعات دورية كل أسبوعين أثناء سير العمل وذلك لبحث تقدم أعمال الموقع ويحضر هذه الاجتماعات المهندس أو مندوبه ومهندس المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) ومندوبو المقاولين الأخصائيين و الهدف من هذه الاجتماعات الدورية التنسيق بين أعمال المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) العام و المقاولين الأخصائيين لضمان الالتزام بالبرنامج التنفيذي المعتمد ولتذليل أية صعوبات تعترض التنفيذ أو لتعديل البرنامج .

مادة(٣٤) التخطيط :-

قبل بدء العمل بأي قسم من الأقسام يتم عمل التخطيط بكل دقة بمعرفة مهندس المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) وحضور المهندس و المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) المسئول وحده عن القيام بجميع أعمال التخطيط وعن صحتها ومراجعة المقايسات المبينة على الرسومات وعن صحة توقيع جميع البيانات التي بها على الطبيعة و اعتماد المهندس و اشتراكه مع المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) في عمل التخطيط لا يمكن أن يخلي المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) من المسئولية المطلقة عن التخطيط .

(مادة ٣٥) سحب العمل أو فسخ العقد :-طبقاً لحكم المواد أرقام (٥٠ ، ٥١ ، ٥٢) من القانون ١٨٢ لسنه ٢٠١٨.والمواد (١٠٠/١٠١/١٠٢/١٠٣) من لائحته التنفيذية.

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
المشتريات والمخازن
مشتريات - مناقصات - مزايدات
جهاز مدينة برج العرب الجديدة

(مادة ٣٦) الاستلام المؤقت :

يحتفظ المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بموقع العمل في حالة منتظمة يوافق عليها المهندس .وعلى المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بمجرد اتمام العمل ان يخلى الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهدها والا كان للجهاز الحق بعد اخطاره بعد (١٥) يوم من اخطاره فى ترتيب ذلك على حسابه ويخطر عند اذن بالموعد الذى حدد لأجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بع اتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) او من يفوضه بذلك بتوكيل مصدق عليه ومسئول ادارة التعاقد عن الجهاز او مندوبيه بحسب الاحوال . الذين يخطر المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بأسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ . يسلم الاصل للإدارة المالية ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ونسخة للإدارة الطالبة او المستفيدة ، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ، وتسلم نسخة للمقاول .وفى حالة عدم حضوره هو او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبي الجهاز وحدهم واذا تبين من المعاينة ان العمل تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) للجهاز باستعداده للتسليم المؤقت موعد انهاء العمل وبدء مدة الضمان. وذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الا ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق شروط التعاقد مع عدم الاخلال بمسئولية المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) طبقا لأحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان .

(مادة ٣٧) مدة الضمان :- على المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة (عام) من تاريخ الاستلام المؤقت أو أية مدة أطول يمكن أن تمتد إليها مدة الضمان طبقاً للعقد دون أن يخل ذلك بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني المصري ما لم يذكر خلاف ذلك للشروط الخاصة . وإذا وجد أي جزء من الأعمال أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيباً فعلى المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) أن يصلح أو يجدد هذا الجزء على حسابه ويعمل كل ما يلزم لكي تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان صالحة للاستعمال وبحالة جيدة ترضي الهيئة/الجهاز فإذا قصر المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) في إجراء ذلك فللهيئة/الجهاز الحق في أن تجريه نيابة عنه وعلى حسابه وتحت مسئوليته .

(مادة٣٨) الاستلام النهائي :- إذا قام المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بكل ما عليه من التزامات طبقاً لشروط العقد فيتم الاستلام النهائي بعد مرور سنة من الاستلام المؤقت وإلا فيؤجل حتى تنفذ كل الالتزامات المفروضة على المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بمقتضى العقد وبما توافق عليه الهيئة/الجهاز وتمتد مدة الضمان تبعاً لذلك . ولا يعتبر الاستلام النهائي أنه قد تم إلا إذا حصل إثباته بمحضر موقع عليه من الهيئة/الجهاز وتعطي صورة منه للمقاول بعد الاعتماد – وللهيئة/للجهاز أن تقوم بما تراه من فحص ومعاينة للأعمال قبل الاستلام النهائي للتحقق من قيام المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل وتستمر مسئولية المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) طبقاً لأحكام العقد إلى حين تحرير محضر الاستلام النهائي مع عدم الإخلال بمسئوليته بمقتضى القانون المدني .

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
المشتريات والمخازن
مشتريات - مناقصات - مزايدات
عام ٢٠٠١م - توقيع
جهاز مدينة برج العرب الجديدة

١٩

(مادة ٣٩) إخلاء موقع العمل :-

يحتفظ المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بموقع العمل في حالة منتظمة يوافق عليها المهندس وعند إتمام الأعمال يتم تنظيف وتسليم الموقع بحالة يقبلها المهندس و إذا أهمل المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) في ذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ استلامه الأمر الكتابي بذلك فللهيئة/ الجهاز أن تقوم على حسابه وتحت مسئوليته بتنظيف الموقع و إزالة ما يكون عليه من المواد أو الآلات أو المنشآت المؤقتة التي لا لزوم لها ويسترد من المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) كل ما تصرفه الهيئة/الجهاز في هذا السبيل .

(مادة ٤٠) المنازعات :-

طبقاً للمادة (٩١) من القانون ١٨٢ لسنه ٢٠١٨.والمادة (١٨٠) من لائحته التنفيذية .

(مادة ٤١) :-

يتم الالتزام بالاشتراطات العامة للتعاقد والشروط الخاصة وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

(مادة ٤٢) تعليمات

أولا: تسري أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ و تعديلاته على هذه المناقصة و يعد جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط و المواصفات و العقد المبرم .

- تسرى احكام القانون رقم(١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم(٦٩٢)لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية .

ثانياً : يلتزم مقدم العطاء بتقديم :-

- التزام مقدمي العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكومية .
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم منه عن (٤٠ %) من إجمالي عطائه و يرفق بالعرض الفني .
- على المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) الالتزام بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد (وهو التزام على المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) الذي تم الترسية عليه والتزامه بتقديم منتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة)

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
المشتريات والمخازن
مشتريات ...
جهاز مدينة برج العرب الجديدة

ثالثا: يلتزم المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) الفائز بتقديم المستندات التالية في خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره:

١. بيان بالهيكل التنظيمي والإداري المشارك في المشروع والمتواجد طول فترة التنفيذ.
٢. بيان بالمعدات والأدوات المستخدمة في المشروع والمتواجد طول فترة التنفيذ.
٣. البرنامج الزمني التفصيلي.
٤. وسوف يتم اعتماد هذه المستندات من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة / جهاز المدينة خلال أسبوعين من تقديمها مستوفاة.

رابعا: وثائق التأمين :

١. التأمين بما يعادل ١١٥%من قيمة أمر الإسناد تغطي مدة العملية اعتبارا من تاريخ بدأ الأعمال+ فترة الضمان وقدها سنة.
٢. التأمين على المعدات بقيمتها.
٣. التأمين لصالح طرف ثالث(الوفاه أو الحوادث١٠٠٠٠جنيه للفرد الواحد (كحد أدنى)الممتلكات ١٠٠٠٠٠جنيه (كحد أدنى)).
٤. وثيقة التأمين على عمال المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) (او المستند الذي يفيد التأمين عليهم) الوفاة أو الحوادث ١٠٠٠٠جنيه (كحد أدنى)

خامسا: يراعى تطبيق المواصفات الفنية للمشروع والكود المصري.

سادسا: يراعى المعاينة النافية للجهالة على الطبيعة بالموقع بالتنسيق مع كل الإدارات المختصة بالجهاز.

سابعا: مدة تنفيذ العملية (طبقا للاشتراطات الخاصة)

ثامنا: يلتزم المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بتقديم ٣ نسخ كاملة واسطوانة (C D لرسومات ما تم تنفيذه على الطبيعة وعليها احداثيات الجمهورية.(AS BUILT) .

تاسعا: على المقاول :(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) رفع المخلفات الموجودة التي تعوق تنفيذ الأعمال ونقلها الى المقالب العمومية وتحميل التكلفة على إجمالي قيمة الأعمال.

عاشرا: الفئات المحظور عليها التقدم بالعطاءات والمحظور التعامل معها طبقا لحكم المواد (٢٦،٩٣) من القانون والمادة (١٨١) من لائحته التنفيذية .

احدى عشر : يتم تقديم الشكاوى لمكتب التعاقدات العمومية المحددة طبقا للمادة (٥) من القانون والمادة (٦) من لائحته التنفيذية .

- يتم الالتزام بالاشتراطات العامة للتعاقد والشروط الخاصة وبما لا يخالف احكام القانون ولائحته التنفيذية .

==========

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
المشتريات والمخازن
مشتريات - مناقصات - مزايدات
عام ٢٠١٠م - توقيع
جهاز مدينة برج العرب الجديدة

عقد مقاولة

بين كل من

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

و

شركة.....

عقد مقـــاولـــة

تنفيذ أعمال/ .....

تحرر في هذا العقد في يوم ..... الموافق / / . بين كل من :

أولاً: هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

ويمثلها السيد أ. د .م / ..... وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة المشار إليها .

ومقرها : (١) شارع الحرية – مدخل (٢) – مدينة الشيخ زايد .

وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد السيد المهندس /

بصفته نائب رئيس الهيئة بموجب التفويض الوزاري الصادر برقم

بتاريخ

(طرف أول)

ثانياً شركة : .....

ويمثلها م / ..... بصفته : .....

بطاقة رقم : ..... سجل مدني : .....

سجل تجاري رقم: ..... وعنوانه : .....

بطاقة ضريبية: ..... صادرة بتاريخ: .....

مأمورية ضرائب: ..... ملف ضريبي رقم : .....

ومقرها : .....

وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد السيد / .....

بطاقة رقم : ..... تاريخ الإصدار : .....

بموجب: .....

(طرف ثاني)

ويقر الطرف الثاني بصحة البيانات بعاليه .

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
المشروعات والمخازن
مشروعات مشتملات مزينات
جهاز مدينة برج العرب الجديدة

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أعلن عن مناقصة ..... لتنفيذ .....

.والتي فتحت مظاريفها الفنية بتاريخ / / والمالية بتاريخ / /

وأنتهت إجراءتها إلى إسناد المشروع إلى الطرف الثاني لمطابقة عطائه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه أقل الأسعار بقيمة إجماليه مقدارها (.....) جنيهاً

طبقاً للشروط الخاصة ودعوة الشركة .

وقد أقرا الطرفان بأهليتهما وصفتهما القانونية إتفقا على الأتي:-

البند الأول

مستندات العقد

يعتبر كل من التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويعتبر المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد وفي حالة الغموض أو التعارض بين أي منها يرجع لها طبقاً للأولوية المبينة فيما بعد .

١- وثيقة العقد بين الطرفين

٢- أمر الأسناد رقم ( ) بتاريخ / /

٣- مقايسة الأعمال .

٤- كراسة الشروط والمواصفات .

٥- العطاء المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول شاملاً قوائم الكميات المسعرة.

٦- الرسومات التنفيذية للمشروع وتعديلاتها

٧- المرسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاء وقبول العرض والتي أتفق الطرفان علي إعتبارها ضمن مستندات العقد

٨- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٩- القانون المدني .

هيئة التجمعات العمرانية الجديدة
الشئون المالية والمخازن
مشتريات - مناقصات - مزايدات
جهاز مدينة برج العرب الجديدة

البند الثاني
قيمة العقد

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ .....

طبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار المبينة بقوائم الكميات المسعرة المشمولة ضمن مستندات العطاء وذلك وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) جنيهاً .....
طبقاً للشروط الخاصة وقد تم حساب هذه القيمة بناءاً على الكميات والأسعار المدرجة بقوائم الكميات المسعرة وهذه القيمة قابلة للزيادة او النقص طبقاً للكميات المنفذه فعلياً مع تطبيق المادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ودون الإخلال بالبند السابع من هذا العقد .

البند الثالث
نفاذ العقد وبدء العمل

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال موضوع هذا العقد خلال مدة زمنية مقدارها ( )
طبقاً للشروط الخاصة

البند الرابع
التأمين النهائي

يلتزم الطرف الثاني وعلى نفقته الخاصة خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ، بتقديم تأمين نهائي للطرف الأول كضمان لتنفيذ الأعمال وذلك بخطاب ضمان بنكي بأسم جهاز مدينة برج العرب الجديدة وساري المفعول طبقاً للشروط الخاصة وغير مشروط وغير قابل للإلغاء من أحد المصارف المحلية المعتمدة بواقع (٥%) من قيمة العقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي وإعتماد محضر لجنة الإستلام من الطرف الأول .

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
المشتريات والمخازن
مشتريات - مناقصات - مزايدات
عام ٢٠٠٥ - توقيع
جهاز مدينة برج العرب الجديدة

البند الخامس

سداد مستحقات الطرف الثاني

- في مقابل تنفيذ لالتزاماته بموجب هذا العقد يلتزم الطرف الأول بدفع المستحقات طبقاً لما يلي :-

وطبقاً للشروط الخاصة ودعوة الشركة

- صرف مستخلصات شهرية كدفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وعلى أن يتم الصرف خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص وتسليمه للطرف الأول باليد أو بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع – ويلتزم الطرف الأول خلال هذه الفترة بمراجعته والوفاء بقيمة ما تم أعتماده ، وإلا التزام بأن يودي للطرف الثاني تعويضاً يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد- بعد استنزال ما قد يكون مسدداً للطرف الثاني من دفعات مقدمة عن كل مستخلص ، وذلك عن فترة التأخير التي تتجاوز مدة الستين يوماً المشار اليها وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ اليوم التالي لإنتهاء ستين يوماً .

ويكون صرف المستخلصات (الدفعات تحت الحساب) كما يأتي :-

أ) بواقع (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها الطرف الثاني لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها من الطرف الأول أو من يفوضه وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذالك من واقع فئات العقد ، وتعامل كمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى ان يتم تركيبها .

ب) بواقع (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بقوائم الكميات وذلك بعد خصم (٥%) كتأمين محجوز

* كما يجوز بموافقة الطرف الأول صرف الـ(٥%) الباقية (التأمين المحجوز) نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية التي ينتهي سريانه بعدمضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الأستلام الأبتدائي .

- يلتزم الطرف الأول بتطبيق مادة رقم (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

غرامات التأخير

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بالشروط والمواصفات الفنية الخاصة والعامة بالعقد كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد فاللطرف الأول أن يوقع على الطرف الثاني الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فضلاً عن الغرامات الواردة بكراسة الشروط .

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
المشتريات والمخازن
مشتريات - مناقصات - مزايدات
عام ٢٠١٩م - توقيع
جهاز مدينة برج العرب الجديدة

البند السابع

التعديلات في التكاليف

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص التي طرأت بعد مرور ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية في تكاليف البنود محل التعديل المحددة بكراسة الشروط والمواصفات ، وذلك وفقاً للمعاملات التي قام بها الطرف الثاني بتحديدها في عطائه وتم التعاقدعلى أساسها ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

وإذا زادت مدة التنفيذ على المدة المحددة بالبند الثالث من هذا العقد لأسباب ترجع للطرف الأول ، يحق الطرف الثاني طلب مد مدة التنفيذ المحددة بالبند الثالث من هذا العقد والمواصفات المطروحة لا يتم تنفيذها إلا بتعليمات مكتوبة من الطرف الأول وتجري المحاسبة عليها بإتفاق الطرفين وفقاً للمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

البند الثامن

التزامات الطرف الثاني

* يلتزم الطرف الثاني بما يأتي :-

١- تنفيذ الأعمال موضوع العقد طبقاً لأمر الإسناد رقم ( ) بتاريخ / / والشروط الخاصة والعامة والمواصفات الفنية الخاصة بالعقد .

٢- إتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد

٣- عمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه ومراجعة جميع التصميمات المقدمة من استشاري / فريق الأشراف الطرف الأول

٤- المحافظة على سلامة ممتلكات ومنشأت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شي يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وأذا أخل بذلك يكون للطرف الأول الحق بعد (١٥) يوماً من إخطاره بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع في تنفيذ ذلك على حسابه

٥- جميع تعليمات الطرف الأول أو الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبله وكذا اعتماد كافة التوريدات منه أو من هذه الجهة قبل استخدامها بالموقع .

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
الشرقيات
مشروعات
عام ٢٠١٠م توقيع
جهاز مدينة برج العرب الجديدة